بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس33

الإطلاق المقامي والإطلاق اللفظي

الإطلاق اللفظي :

الإطلاق اللفظي يعتمد علي ظهور سياقي، بحيث يعبّر المتكلّم عن صورته الذهنية كاملة من خلال اللفظ وحده. هذا النوع يُستدل به عندما لا يُذكر أى قيد ضافى، وهو شائع فى استعمال قرينة الحكمة ، إذ يفترض أنه لو وُجد قيدٌ لذُكر، وغيابه يدل على عدم وجوده.

الإطلاق المقامي :

الإطلاق المقامي، في المقابل، يتعلق بمقصد المتكلّم در مقام بيان معلومات شامل، بحيث يتضمّن السكوت عن بعض العناصر إشارة إلى عدم شمولها. على سبيل المثال، إذا عَدّد المتكلّم أجزاءً من الصلاة، ولم يذكر «السورة» كجزء، فهذا قد يُفهم علي أنه نفي لجزئيّتها، لكن بشرط التأكد من أنّ كلّاً. بخلاف الإطلاق اللفظي، يتطلب الإطلاق المقامي قرائن ضافية، مثل قصد المتكلّم توضيح كل ما يجب معرفته.

تطبيقات قرينة الحكمة

فى بعضى السياقات، مثل دلالة الأمر على الطلب ، تُعتبر قرينة الحكمة وسيلة لإثبات وجوب الطلب دون ذكر القيد، بحيث يُفهم من الأمر وجوب التنفيذ. كما تطبّق قرينة الحكمة في تصنيفات الطلب، إذا يمكن استفاده ها لإثبات أن الطلب:

نفسيّ : يدل على وجوب الفعل لنفسه.

تعيينيّ: يتعلق بشيء معين دون بدائل.

عينيّ: موجّه لكل فرد من المكلفين بعينه.

وذلك لأن التقييد يتطلّب قرينة واضحة، وغيابها يستنتج معه الإطلاق.